

- (٤) دنانير بموجب قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٠.
- ٣- يصرف مبلغ (٣٠) ديناراً كمخصصات ليلية للموظف الذي كان يصرف له مبلغ (٣) دنانير بموجب القانون المذكور من الفقرة (٢).
- ٤- يصرف مبلغ (٢٥) ديناراً كمخصصات المبيت اضافة للمخصصات المذكورة في الفقرتين (٣، ٢) وفق القائمة المنظمة من الفندق.
- ٥- ١- يستحق الموظف المنقول بناءً على مقتضيات المصلحة العامة اجور نقل اثنائه وفقاً للاسعار السائدة.
- ب- يستحق الموظف المشمول بالفقرة (٢) اجور نقل سيارة خاصة لنقل افراد عائلته وفقاً للاسعار السائدة.
- ٦- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.
- ٧- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ١٠
تاريخ القرار: ١٩٩٣/٢/٢٢

«قرار»

- استناداً الى احكام الفقرة «١» من المادة «٥٦» من القانون رقم «١» لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٢/١٩٩٣ مايلي:
- ١- ترفع درجات جميع الوحدات الادارية التي غيرت بعد ١١/٩/١٩٦١ من قبل النظام العراقي الى درجاتها السابقة.
- ٢- على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار.
- ٣- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق